قرار محكمة النقض

رقم 12/150

الصادر بتاريخ: 26يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/1729

النصب – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (س.ل) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 10/30/ 2019 بواسطة الأستاذ محمد (ل) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/10/24 في القضية الجنحية عدد 2019/696 والقاضي: بتأييد الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة التصرف في مال إضرارا بمن سبق التعاقد معه بعد إعادة التكييف من جنحة النصب ومعاقبته بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (ر.ع) تعويضا قدره 40 ألف درهم مع تعديله بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب بدلا من جنحة التصرف في مال إضرارا بمن سبق التعاقد معه بعد إعادة التكييف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد سعيد ايور التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ محمد (ل) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين:

المتخذة أولاهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن ما سطره القرار المطعون فيه من حيثيات متناقضة لا تسعف على تبرير الإدانة، بدليل أنه اتجه أولا إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من اجل جنحة التصرف في مال اضرارا بمن سبق التعاقد معه، لينتقل نفس القرار إلى تقرير إدانة الطاعن من اجل جنحة النصب بدون تعليل مما يجعله مبنيا على الحدس والتخمين وينبغي نقضه وإبطاله.

والمتخذة ثانيتهما من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن الطاعن أثار خلال المرحلة الابتدائية دفعا قانونيا يتمثل في كون الدعوى العمومية التي أثيرت في حقه قد طالها التقادم طبقا للمادة 5 من قانون المسطرة الجنائية، على اعتبار أن وقائع القضية المتمحورة حول الكراء تمت خلال أواخر شهر غشت 2008 كما هو ثابت من عقد الكراء نفسه، وأن تحريك الدعوى العمومية كان بتاريخ 2018/03/14 كما هو ثابت من صك المتابعة مما يؤكد أن الدعوى العمومية حركت بعد مضي تسع سنوات كاملة هذا من جهة، **ومن جهة ثانية** فإن الطاعن أثار أيضا بأن المطلوبة في النقض سبق لها أن استصدرت حكما مدنيا قضى لفائدتها بجميع المبالغ الكرائية المتخذة في ذمة المكترية وعوض أن تتابع مسطرة التنفيذ ضد هذه الأخيرة طبقا لقواعد المسطرة المدنية لجأت إلى تقديم شكاية أمام النيابة العامة انتهت بتحريك الدعوى العمومية في خرق واضح لمقتضيات المادة 11 من قانون المسطرة الجنائية، وان القرار المطعون فيه لم يجب عن هذا الدفع لا بالإيجاب ولا بالسلب، وأن الطاعن أثار أيضا بأنه تعاقد مع المطلوبة في النقض بصفته ممثلا لشركة (ا) التي هي شركة تجارية من نوع الشركات ذات المسؤولية المحدودة ولم يتعاقد معها بصفته الشخصية كما هو ثابت من وثائق الملف ومن محضري جلسات المناقشة أمام قضاء الموضوع، وأنه استقال من مهمته كمسير للشركة المذكورة وبالتالي لم تعد له أية مسؤولية بخصوص تسيير الشركة المكترية، وأن النزاع تسري عليه أحكام القانوني المدني ويعود الاختصاص فيه للقضاء المدني هذا من جهة، **ومن جهة ثانية** ثم إن العناصر التكوينية لجنحتي النصي والتصرف في مال اضرارا بمن سبق التعاقد معه طبقا للفصلين 540 و542 من القانون الجنائي غير متوافرة في النازلة، مما يجعل القرار المطعون لما أدان الطاعن من أجل الجنحتين المذكورتين قد جاء ناقص التعليل الموازي لإنعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث من جهة، فإن المعتمد قانونا في احتساب أجل التقادم في النازلة هو تاريخ عقد الهبة الذي فوت بموجبه الطاعن العقار الذي هو في ملكيته إلى أبنائه والمحدد في 2015/06/22 وليس تاريخ كراء الشقة من المشتكية على خلاف ما جاء في الوسيلة.

وحيث من جهة ثانية، لما كانت المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو ببراءته من جميع الأدلة المعروضة عليها، فإنه عندما قضت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب واعتمدت في ذلك شأنها شأن الحكم الابتدائي المؤيد على إقدام الطاعن بأفعال احتيالية تتمثل في قيامه بتفويت العقار الذي يملكه لفائدة أبنائه بواسطة عقد هبة تفاديا لإجراء الحجز عليه لاستخلاص المبلغ المدين به لفائدة المطالبة بالحق المدني باعتباره الممثل القانوني لشركة "(ا)"، تكون

قد استعملت السلطة المخولة لها في تقييم حجج الإثبات المعروضة عليها على نحو قانوني سليم، وأبرزت بما فيه الكفاية العناصر التكوينية لجنحة النصب وفق مقتضيات الفصل 540 من القانون الجنائي، باستعمال الطاعن لوسائل احتيالية بتفويته عقارا في ملكيته إلى أبنائه اضرارا بمصالح المطالبة بالحق المدني، وأن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي وتبنت علله من حيث الإدانة واعتبرت أن ما أقدم عليه الطاعن من أفعال يعتبر نصبا وليس تصرفا في مال اضرارا بمن سبق التعاقد معه مما لا يعد تناقضا بين حيثيات القرار ومنطوقه، وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسبـــاب

قضت برفض الطلب ورد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: سعيد ايور **مقررا** ومجتهد الركراكي ونجاة بطراني العلوي وحسن أزنير وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض